بسم الله الرحمن الرحيم وبعد فان الشيخ الامام العلامة زين الدين قاسم
الحنفي يقول اني رايت من عمل في مذهب ايحتاج رضي الله عنهم بالتشهي
حتى سمعت من لفظ بعض القضاة وبل ثم جمر فقلت نعم اتباع الهوى
حرام والمرجوع في تقابلة الراجح بمنزلة العدم والترجيح بغير مرجح
في المتقابلات ممنوع وقال في كتاب الاصول للبصري من لم يقف على
المشهور من الروايتين او القولين فليس له التشهي في الحكم بما شاء
منهما من غير نظر في الترجيح وقال الامام ابو عمرو في اداب المفتي
اعلم بان من يكتفي بان تكون فتواه او عمله موافقا لقول او وجه
في المسئلة ويعمل بما شاء من الاقوال والوجوه من غير نظر في
الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع وحكى الباجي انه وقعت له واقعة
فافتى فيها بما يفرغ فلما سالهم قالوا اما علمنا بانها لك وافتوه
بالرواية الاخرى التي توافق قصده قال الباجي وهذا لا خلاف
بين المسلمين ممن يعتد به في الاجماع انه لا يجوز قال في اصوله
الاقضية ولا فرق بين المفتي والحاكم الا ان المفتي مخبر بالحكم
والقاضي ملزم به وقال الاصوليون اجمع لا يصح الرجوع عن
التقليد بعد العمل بالاتفاق وهو المختار في المذهب وقال الامام
ابو الحسن الخطيب في كتاب الفتاوى المفتي على مذهب اذا افتى
بكون الشيخ كذا على مذهب امام ليس له ان يقلد غيره ويفتي بخلافه
لانه محض تشهي وقال ايضا انه بالتزام مذهب امام يكلف به
ما لم يظهر له غيره والمقلد لا يظهر له بخلاف المجتهد حيث ينتقل
من امارة الى امارة ووجه بهذا مسئلة الاصول التي حكى فيها

الاتفاق

الاتفاق وقالوا لا يصح التقليد في شيء مركب من اجتهادين مختلفين
بالاجماع ومثلوا له بما اذا توضاء ومسح بعض شعره ثم صلى بنجاسة
الحلب قال في كتاب توفيق الحكام على غوامض الاحكام بطلت
بالاجماع وقال فيه والحكم الملفق باطل باجماع المسلمين فلو ابت الحظ
مالكي محكم فيه لا ينفذ وذكر مثالا اخر وقال اوله وكثير من جهلة
القضاة يفعلون ذلك يعني الحكم الملفق فقال بعض من لا يدرك
مراد العلماء قد قالوا ان الامام متى كان في جانب وهما في جانب المفتي
والقاضي بالخيار فقلت ليس كما تزعم قال الامام العلامة الحسن بن
منصور بن محمود الاوزجندي المعروف بقاضي خان في كتاب الفتاوى
لرسم المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسئلة ان كانت
مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل
اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برايه وان كان مجتهدا متقنا لان
الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ
اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا تقبل حجته ايضا لانهم عرفوا
الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده وان كانت المسئلة مختلفا
فيها بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه ياخذ بقولهما
لوفور الشرائط واستجماع ادلة الصواب فيها وان خالف ابا حنيفة صاحباه
في ذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة
ياخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوها
يختار قولهما لاجماع المتاخرين على ذلك وفيما سوى ذلك يخير المفتي
المجتهد ويعمل بما افضى اليه راية وقال عبد الله ابن المبارك ناخذ

بقول ابي حنيفة وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية ان كانت
توافق اصول اصحابنا يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا
واتفق فيها المتاخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي
بما هو الصواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد ياخذ بقول
من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس
عنده في مصر اخر يرجع اليه بالكتابة ويثبت في الجواب ولا يجازف خوفا
من الافتراء على الله عز وجل بتحريم الحلال وضده وذكر في المحيط
نحوه في القاضي وقال الامام العلامة ابو بكر مسعود بن احمد الكاساني
في كتاب البدايع له ان القاضي ان كان من اهل الاجتهاد وافضى
رايه الى شيء يجب عليه العمل به اما اذا لم يكن من اهل الاجتهاد فان عرف
اقاويل اصحابنا وحفظها على الاحكام والاتقان عمل بقول من يعتقد قوله
حقا على المقلد وان لم يحفظ اقاويلهم عمل بقول اهل الفقه في بلده
من اصحابنا وان لم يكن في البلد الا فقيه واحد من اصحابنا يسعه
ان ياخذ بقوله وقال ايضا في صفة القضا وان يكون القضا لله
عز وجل خالصا لان القضا عبادة والعبادة اخلاص العمل بالكلية
لله تعالى وقال برهان الائمة في شرح ادب القضا للخصاف رحمه الله
وينظر القاضي في فصلين احدهما المتفق عليه فيقضي به لان الحق
لا يعدو قول اصحابنا والثاني المختلف فيه فقال عبد الله ابن المبارك
ياخذ بقول ابي حنيفة رضي الله عنه لانه راى الصحابة وزاحم التابعين
في الفتوى فقوله اشد واقوى ما لم يكن اختلاف عصر وزمان
وقال المتاخرون يستفتى وقال في شرح الهداية بعد ما نقل خلاف

في قضاء

في قضاء المجتهد بخلاف رايه ان الفتوى على عدم النفاذ في الوجهين
معناه النسيان والعدم قال والوجه في هذا الزمان ان يفتي
بقولهما لان التارك لمذهب عمد لا يفعله الا لهوى باطل لا لقصد
جميل واما الناسي فلان المقلد ما قلده الا ليحكم بمذهب لا بمذهب
غيره هذا كله في القاضي المجتهد فاما المقلد فانما ولاه ليحكم
بمذهب ابي حنيفة مثلا فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة
الى ذلك الحكم وقال في القنية عن المحيط وغيره اختلاف الروايات
في قاض مجتهد اذا قضى على خلاف رايه والقاضي المقلد اذا قضى على
خلاف مذهبه لا ينفذ وقال ابو العباس احمد بن ادريس هل يجب
على الحاكم ان لا يحكم الا بالراجح عنده كما يجب على المفتي ان لا يفتي الا
بالراجح عنده اولا ان يحكم باحد القولين وان لم يكن راجحا عنده
جوابه ان الحاكم ان كان مجتهدا فلا يجوز له ان يحكم ويفتي الا بالراجح
عنده وان كان مقلدا جاز له ان يفتي بالمشهور في مذهبه وان يحكم
به وان لم يكن راجحا عنده مقلدا في رجحان القول المحكوم به امامه
الذي يقلده كما يقلده في الفتوى واما اتباع الهوى في الحكم والفتيا
فحرام اجماعا واما الحكم او الفتيا بما هو مرجوح فخلاف الاجماع انتهى
فقال من لا يدري مراد العلما بعد نقد المجتهد والافقه قلت
ففيما فيه الروايات يعمل بقول ابن المبارك على ان المجتهدين لم
يفقد واحتى نظروا في المختلف ورجحوا وصححوا فشهدت مصنفاتهم
بترجيح قول ابي حنيفة والاخذ بقوله الا في مسايل يسيرة اختاروا
الفتوى فيها على قولهما او قول احدهما وان كان الاخر مع الامام كما

اختاروا قولا احدهما فيما لا نص فيه للامام للمعاني التي اشار اليها القاضي
بل اختاروا قوله نظرا في مقابلة قول الكل لنحو ذلك وترجيحاتهم وتصحيحاتهم
باقية فعلينا اتباع الراجح والعمل به كما كانوا يفتون في حياتهم قيل نفي غير
الروايات عن الائمة قد يكون اقوالا من غير ترجيح وقد يختلفون
في التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس
وما هو الارفق بالناس وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو
الوجود ممن يميز هذا حقيقة لانا بنفسه فيرجع من لم يميز لمن
يميز لبراءة ذمته ولما تم لي هذا النظر احببت ان اضع على المختصرات
التي تحفظ في هذا الزمان تصحيحات معزوة الى قايلها او ناقلها كما
فعله الائمة من الحنفية لمختصراتهم وان كان ذلك موجودا في الشروح
والمطولات الا انهم اسعفوا بذلك من لم يصل الى تلك وقد قال
الامام برهان الشريعة المحبوبي في اول كتابه انه حاول لما هو اصح
الاقاويل والاختيارات وقال الامام ابو البركات النسفي في صدر
كتابه واوردت في هذا الكتاب مما هو المعول عليه في الباب
فاذكر في المسايل المعروفة من انها قد اعتمد ذلك وربما ذكرت من
وافقها وهذا ايسر على مختصر القدوري مع زيادات نص على تصحيحها
القاضي الامام فخر الدين قاضيخان في فتاواه فانه من احق ما يعتمد
على تصحيحه والله ولي الاعانة

كتاب الطهارة

قوله اذا استيقظ المتوضي من نومه الاصح انه سنة وطلقا نص
عليه في شرح الهداية وقال في الجواهر قوله اذا استيقظ هذا شرط
وقع اتفاقا لانه اذا لم يكن استيقظ واراد الوضوء السنة غسل اليدين

وقال

وقال نجم الايمة في الشرح قال في المحيط والتحفة وجمع الايمة البخاريين
انه سنة على الاطلاق قوله وتسمية الله تعالى قال في الهداية الاصح
انها مستحبة ويسمي قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح وقال الزاهدي
والاكثر على ان التسمية وغسل اليدين سنتان قبله وبعده قوله
والسواك قال في الهداية والمشكلات والاصح انه مستحب قوله
وتخليل اللحية هو قول ابي يوسف ورجحه في المبسوط قوله
ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة ويستوعب راسه بالمسح ويرتب
الوضوء قال نجم الايمة في شرحه وقد عد الثلاثة في المحيط
والتحفة من جملة السنن وهو الاصح قوله والقي اذا ملا الفم
قال في الينابيع وتكلموا في تقدير ملي الفم والصحيح اذا كان لا يقدر
على امساكه قال الزاهدي والاصح ما لا يمكنه الامساك الا بكلفة
قوله الارجليه قال الزاهدي الاصح انه ان لم يكن في مستنقع
الماء يقدم غسل رجليه قوله وليس على المراة ان تنقض ضفايرها
وان لم يبلغ الماء داخل الضفاير قال في الينابيع وهو الصحيح وفي
البدايع وهو الاصح وفي الهداية وليس عليها بل ذوايبها وهو
الصحيح وفي الجامع الحسامي وهو المختار قوله الغسل يوم الجمعة
قال في الهداية وهذا الغسل للصلاة عند ابي يوسف وهو الصحيح
قوله غلب عليه غير اي على الماء قال القاضي اي قاضيخان
ثم عند ابي يوسف تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون
وهو الصحيح وعلى قول محمد تعتبر الغلبة بتغير اللون والطعم والريح
ومثله في الهداية قوله وماء الزردج الصحيح انه بمنزلة ماء الزعفران

ميت فالثلث جميعه لزيد عند ابي يوسف اذ لم يعلم بموته
فله نصف الثلث وعلى الظاهر صنثى المجنوني والتسفي
وغيرهما والله اعلم **كتاب الفرايض قوله** وعصبة ولد
الزنا ولد الملاعنة مولى امهما قال الزاهدي قلت معناه
والله اعلم ان الام ليست بعصبة له ولا عصبة الام كما
ذهب اليه ابن مسعود وانما عصبة مولى الام اذا كان مولى
لها قلت قال في الجوهر قوله موالي امهما ان كانت
الملاعنة تملكها وهم اخوانها وسائر عصبة امهما
وان كانت معتقة يكون الميراث لمعتقها ونحو ابن المعتق
واخوه وابوه فقوله موالي امهما بشارك المعتق وغيره
وهو عصبة امهما **قوله** ومن مات وترك حملا وولدا
وقف ماله حتى تضع امراته في قول ابي حنيفة
فان طلب الورثة حقوقهم دفع لهم المتيقن ويوقف
ميراث اربع بنين في رواية ابن المبارك عن ابي حنيفة
وقال محمد ميراث ابنين وقال ابو يوسف ميراث واحد
قال الزاهدي والاسبيجابي وصاحب الحقايق
والمحيط وقاضيخان وعليه الفتوى وقال القاضي
هو مختار الصدر الشهيد وافتى فخر الدين وهو
المختار والجد اولى بالميراث من الاخوة عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تقاسمهم الثلث
تنقصه المقاسمة من الثلث قال الاسبيجابي
والصحيح قول ابي حنيفة وقال في الحقايق عن
العرايضي السراجي وبه يفتى وقال في الحقايق

قدره

قال

تمال ابو بكر رضي الله عنه واكثر الصحابة الجد منزلة الاب
وبه اخذ ابو حنيفة والفتوى على قول ابي بكر الصديق رضي
الله عنه **قوله** الاان تنقصه المقاسمة من الثلث هذا تخصيص
بما اذا لم يكن معهم صاحب فرض على ما عرف **قوله** ويجب بجده
اي ام نفسه وفي بعض النسخ ولا يجب الجد ما دونه وليه ام
الاب **قوله** واولادهم من كان ولد الميت ثم ولد الابوين
او احدهما وهم بنات الاخوة وولد الاخوات ثم ولد الابوين
ابديه او احدهم وهم الاخوال والخالات والعمات قال
الزاهدي وقد ذكر في كثير من نسخ المختصر ومن شروح
اه اولادهم ولد البنت ثم ولد الابوين او احدهما وذكر
في زاد الفقها اولادهم ولد البنت ثم الجد الفاسد ثم ولد
الابوين او احدهما وهذا الصحيح لان الجد الفاسد مقدم
على ولد الابوين باجماع من اصحابنا وقد نص عليه بعد
قوله وابو الام اولى من بنت الاخ قال الزاهدي
والاسبيجابي هذا مذهب ابي حنيفة وقالا ولد الاخ والاخت
اولى ورجحا دليل ابي حنيفة واختاره النسفي وغيره قال
الاسبيجابي والزاهدي واختلفت الروايات عن ابي حنيفة
في اب ام وبنت بنت فروى محمد عنه ان ابا الام اولى وروى
ابو يوسف عنه والحسن انه بنت البنت اولى وهو المشهور
قلت قال في التتمة قال شيخ الاسلام رواية محمد عن ابي
حنيفة هي الرواية المشهورة قال بعض مشايخنا رواية ابي
يوسف عن ابي حنيفة ظاهر المذهب فكان ابو عبد الله
العرايضي يقول ما روى محمد عن ابي حنيفة قوله الاول

ميت فالثلث جميعه لزيد عند ابي يوسف اذ لم يعلم بموته
فله نصف الثلث وعلى الظاهر صنيع المجبوني والنسفي
وغيرهما والله اعلم **كتاب الفرايض** قوله وعصبة ولد
الزنا ولد الملاعنة مولى امها قال الزاهدي قلت معناه
والله اعلم ان الام لبست بعصبة له ولا عصبة الام كما
ذهب اليه ابن مسعود وانما عصبة مولي الام اذا كان مولي
لها قلت قال في الجوهر قوله موالي امهما ان كانت
الملاعنة تملكها وهم اخوانها وسائر عصبة امها
وان كانت معتقة يكون الميراث لمعتقها ونحو ابن المعتق
واخوه وابوه فقوله موالي امهما بشارك المعتق وغيره
وهو عصبة امهما قوله ومن مات وترك حملا وولدا
وقف ماله حتى تضع امراته في قول ابي حنيفة
فان طلب الورثة حقوقهم دفع لهم المتيقن ويوقف
ميراث اربع بنين في رواية ابن المبارك عن ابي حنيفة
وقال محمد ميراث ابنين وقال ابو يوسف ميراث واحد
قال الزاهدي والاسبيجابي وصاحب الحقايق
والمحيط وقاضيخان وعليه الفتوى وقال القاضي
هو مختار الصدر الشهيد وافتى فخر الدين وهو
المختار والجد اولى بالميراث من الاخوة عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تقاسمهم الوان
تنفصه المقاسمة من الثلث قال الاسبيجابي
والصحيح قول ابي حنيفة وقال في الحقايق عن
العرايضي السراجي وبه يفتى وقال في الحقايق

قدره

قال

تمال ابو بكر رضي الله عنه واكثر الصحابة الجد منزلة الاب
وبه اخذ ابو حنيفة والفتوى على قول ابي بكر الصديق رضي
الله عنه قوله الان تنفصه المقاسمة من الثلث هذا فحص
بما اذا لم يكن معهم صاحب فرض على ما عرف قوله ويجب بجده
اي ام نفسه وفي بعض النسخ ولا يجب الجد ما دونه وليه ام
الاب قوله واولادهم من كان ولد الميت ثم ولد الابوين
او احدهما وهم بنات الاخوة وولد الاخوات ثم ولد الابوين
ابديه او احدهم وهم الاخوال والخالات والعمات قال
الزاهدي وقد ذكر في كثير من نسخ المختصر ومن شروح
اه اولادهم ولد البنت ثم ولد الابوين او احدهما وذكر
في زاد الفقها اولادهم ولد البنت ثم الجد الفاسد ثم ولد
الابوين او احدهما وهو الصحيح لان الجد الفاسد مقدم
على ولد الابوين باجماع من اصحابنا وقد نص عليه بعد
قوله وابو الام اولى من بنت الاخ قال الزاهدي
والاسبيجابي هذا مذهب ابي حنيفة وقالا ولد الاخ والاخت
اولى وهو دليل ابي حنيفة واختاره النسفي وغيره قال
الاسبيجابي والزاهدي واختلفت الروايات عن ابي حنيفة
في ابن ام وبنت بنت فروى محمد عنه ان ابا الام اولى وروى
ابو يوسف عنه والحسن انه بنت البنت اولى وهو المشهور
قلت قال في التتمة قال شيخ الاسلام رواية محمد عن ابي
حنيفة هي الرواية المشهورة قال بعض مشايخنا رواية ابي
يوسف عن ابي حنيفة ظاهر المذهب فكان ابو عبد الله
الفرايضي يقول ما روى محمد عن ابي حنيفة قوله الاول

وما روى ابو يوسف قوله الاخر قال شمس الائمة السرخسي
في المبسوط وفي ظاهر الرواية ذكر ان اولاد البنات اولى من
الجد الفاسد يقدمون على الجد ابي الام وهو قول صاحبيه
قال الامام ابو المفاخر الزوزني في شرح المنظومة الاصح
من قول ابي حنيفة ان اولاد البنات اولى من الجد
الفاسد ثم هو اولى من اولاد الاخوات قوله
واذا ترك المعتق ابن مولاه وابن مولاه فماله للابن
وقال ابو يوسف للاب السدس والباقي للابن قال
الاسبيجابي الصحيح قوله قوله وان ترك جد مولاه واخ
مولاه فالمال للجد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد هو بينهما قال الاسبيجابي والزاهدي هذا بناء
على اختلافهم في الميراث وقد مر قلت وقد مر ان الفتوى
على قول الامام والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
ولا حول ولا قوة الا بالله وحسبنا الله ونعم الله ونعم الوكيل
وكنت اظن في كبري صلاحا ○ يكفر زلة الذنب الصغير
فلما ان كبرت ازددت نحسا ○ فقلل ما مكثت في النحس الكبير

تم على يد كمي عبد البشر الواجي عفو ربه
يوم المستقر في ليلة البت سادس
عشر ذي القعدة سنة الف
وماية واحدى
وتسعين سنة
حسن
ختم